او نقصت درهما فدرهما حتى بلغ عشرة فان ذلك يصير
كبيرة باجتماع النقص فيما الى النقص هذا على مذهب من يثبت الفسق
بالعقابين وهذا هو الذي ذهب اليه كثير من مشايخ المعتزلة
خلافا للسيد المؤيد بالله قدس الله روحه و اما الاسالى
فيما الاجتماع كان يقول كثيرا فان هذا الاسالى فيه الاجتماع
فلا يجوز ان يصير كبيرة لانه لا طريق اليه ع وَ اما الكلام
في ان الكبائر هل يجوز ان يصير كفرا بالاجتماع ايضا الى النقص
فجمله القول في ذلك انه لا يجوز والاعتبار بهذه الاعتبار لانا
قد علمنا ان الواحد منا لو عاش ما عاش واقدم على الكبائر
ما اقدم فانه لا يستحق عليها عقاب الكفر ع وبعد فلو
جاز ذلك لجاز ان ينتهي حال الواحد منا بالاقدام على
الكبائر الى حد يجري عليه احكام الكفار ومعلوم خلاف ذلك
الا ان هذا لا يصح لان لقائل ان يقول يجوز ان ينتهي حال الواحد منا
بالاقدام على الكبائر الى حد يستحق عليها عقاب الكفر
الا انه لا يجري عليه احكام الكفار لكونه مظهرا للشهادة
بن هذا كما ان المنافق يستحق عقاب الكفار ولكن لا يجري
عليه احكام الكفار لكونه مظهرا للشهادتين ع واما
الكلام في ان ثواب الطاعة هل يجوز ان يبلغ الى حد يكون
مسقطا لعقاب الكبيرة فجمله القول في ذلك ان هذا لا يجوز
والاعتبار بهذه الاعتبار لانا قد علمنا ان الواحد منا لو سرق
عشرة دراهم من حرز وعلم الامام ذلك ثم يطيع الله
مائة سنة فان الامام منا وجده قطعه على سبيل الجزاء
والنكال ولو كان الاعتبار عن هذه الاعتبار لكان ان

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University